"الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين"

The legal nature of the decisions of the reviewing council regarding retired cases

م.م. إسراء مراد محمد

التخصص: التشريع المالي
كلية القانون/ جامعة دهوك/ إقليم كوردستان/العراق

الكلمات الافتتاحية :
التقاعد، المنازعات التقاعدية، مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين.
Keywords :
retirement, retirement disputes, Council of Auditing Retirement Cases.

Abstract: In Iraq, many legislations related to retirement have been issued in different periods of times. This is considered as a result of economical and social development in addition to the rise of the reasons behind issuing such legislations, we've witnessed that the right to object on administrative orders related to retirement for the employees and the officials of retirement commission as an administrative executive entity is considered one of the most important topics to be highlighted, since the objection is one of the most important tools to implement the principle of legal legitimacy which aims at subjecting both rulers and normal citizens to the law. Therefore, retirement system provides required legal protection for the retiree when being referred to retirement by identifying an administrative entity to receive and look at the objections filed by the retirees because of an administrative order issued about the retirees. In addition to that, the retirees have the right to object on the orders issued by committees when the retiree doubt on its legitimacy in front of a specialized judiciary which has the right to look at all objections related to retirement disputes. Most retirement legislations have given authority to look at the administrative orders related to retirement disputes to an independent court or a specialized commission. While in Iraq, the legislator has identified the ''Council of Auditing Retirement Cases'' as a specialized entity to receive and look at the

objections on the administrative orders related to retirement. Then, the retiree or the objector can object on the orders issued from ''Council of Auditing Retirement Cases'' in front of Federal Court of Cassation.

الملخص

صدرت في العراق العديد من القوانين المتعلقة بالتقاعد في فترات زمنية مختلفة، وذلك نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والاسباب الموجبة لتشريعها ونفاذها، لذلك فقد رأينا أن حق الاعتراض على القرارات الادارية المتعلقة بالتقاعد لموظفي ومسؤولي هيئة التقاعد كجهة إدارية تنفيذية يعد من أهم المواضيع التي يجب تسليط الضوء عليها، فالاعتراض يعد من الوسائل المهمة والفعالة لتطبيق مبدأ المشروعية القانونية الذي يقضي بوجوب خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وعليه فإن نظام التقاعد يوفر الحماية القانونية اللازمة للمتقاعد عند إحالته إلى التقاعد وذلك عن طريق تخصيص جهة إدارية تنظر بالاعتراضات المقدمة من المتقاعد نتيجة القرارات الادارية الصادرة بحقه، كما له حق الطعن من تلك القرارات الصادرة من اللجان عندما يشك المتقاعد من مشروعيتها امام جهة قضائية مختصة في النظر بكافة الطعون المتعلقة بالمنازعات التقاعدية، وقد أسندت أغلب التشريعات التقاعدية الاختصاص في النظر في الطعون بالقرارات الخاصة بالمنازعات التقاعدية الى محاكم مستقلة او هيئات مختصة، أما في العراق فقد جعل المشرع العراقي الجهة المختصة في النظر في الاعتراض على القرارات الادارية الخاصة بالتقاعد هي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ويستطيع المتقاعد او المعترض ان يطعن بالقرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين امام محكمة التمييز الاتحادية.

المقدمة:

"

أولاً: التعريف بموضوع البحث : ان الغرض من تعيين الموظف في دوائر الدولة ومؤسساتها هو لتأمين معاشه ومعاش عائلته، وبعد ان يقضي فترة طويلة من حياته في خدمة الوظيفة، ومن أجل انصافه والإعتناء به، لا بد من تخصيص راتب تقاعدي يتحدد وفق أحكام القانون، مقابل ما بذله من جهد في المدة التي قضاها في الخدمة الوظيفية، بعد خروجه من الخدمة إلى حين وفاته، وانتقال هذا الحق إلى ورثته من المستحقين من بعده، إلا انه قد تثير بعض المشاكل والمنازعات حول الحقوق التقاعدية، وان أي قرار يصدر بشأن الراتب التقاعدي

او الإحالة إلى التقاعد سواء كان جوازياً او وجوبياً فإن للمتقاعد او المستحق أن يطعن بهذه القرارات امام الجهات المختصة، ويدخل ضمن مفهوم المنازعات التقاعدية، وعلى أساس ذلك فقد أختلفت قوانين أغلب الدول في تحديد الجهة التي تتكفل بحسم هذه المنازعات، فمنها من جعلها من اختصاص المحاكم القضائية، كما هو عليه الحال في كل من مصر والاردن، وهناك من جعلها من اختصاص لجان ذات اختصاص قضائي كما هو عليه الحال في العراق.

ثانياً: أهمية البحث : إن موضوع تحديد الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين موضوع في غاية الاهمية، وذلك لعدم وجود دراسة مستفيضة تحدد الطبيعة القانونية لقرارات المجلس، كما تتجلى أهمية البحث في تحقيق التوازن في المنازعات التي تحصل بين الإدارة المتمتعة بالسلطة والمتقاعدين او المستحقين، ويكون هذا التوازن بتحديد جهة مختصة تنسجم مع طبيعة هذه المنازعات، وكذلك الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها المنازعات التقاعدية بوصفها الوسيلة الوحيدة للمتقاعد او المستحق لمواجهة الإدارة صاحبة السلطة وذلك عن طريق الطعن بالقرارات الصادرة من جهتها أمام جهة قضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في عدم تحديد طبيعة القرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، فيعدها البعض قرارات إدارية، في حين يراها البعض الآخر بإنها قرارات قضائية، واذا ما تم إعتبارها قرارات إدارية فهل يتعارض ذلك مع عمل محكمة التمييز الاتحادية ام لا؟ بأعتبارها الجهة المختصة بالنظر بالطعون المقدمة من المعترض ضد القرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين رابعاً: أهداف البحث : يهدف موضوع البحث الى بيان التنظيم القانوني لتشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وكذلك يهدف الى بيان إجراءات التقاضي أمام المجلس المذكور، كما يبين البحث القرارات القابلة للطعن أمام مجلس التدقيق، وأخيرا يهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين.

خامساً: فرضية البحث : تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن القرارات الصادرة عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين هي قرارات إدارية، بالرغم من السمات القضائية التي تظهر على عمل المجلس، لان وجود ممثلين من الكادر الوظيفي عن كل وزارة المالية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية يجعل القرارات الصادرة عن المجلس ذو طبيعة إدارية، ويكون القرار الصادر عنه قراراً إدارياً.

سادساً: منهجية البحث : إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل بقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩)، وتدعيمها بالقرارات والأحكام القضائية ذات العلاقة بالموضوع، وكذلك آراء الفقاء والكتاب والباحثين حول موضوع البحث.

سابعاً: نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث في بيان التنظيم القانوني لتشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وبيان القرارات القابلة للطعن أمام مجلس التدقيق، كما يتحدد نطاق دراستنا موضوع البحث بتحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، فهناك من يعده قرارات ذات طبيعة قضائية، وهناك من يعتبره قرارات ذات طبيعة إدارية.

ثامناً: هيكيلية البحث : من أجل الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث، أرتأينا تقسيم البحث الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول التنظيم القانوني لتشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات التقاضي امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وتناول المبحث الثاني القرارات القابلة للطعن امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في مطلبين، المطلب الأول قرارات الإحالة على التقاعد، أما المطلب الثاني فقد تناول قرارات هيأة التقاعد الوطنية، وخصصنا المبحث الثالث لطبيعة قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في مطلبين، تناولنا في المطلب الاول الطبيعة القضائية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وفي المطلب الثاني الطبيعة الإدارية لقرارات مجلس تدقيق

قضايا المتقاعدين، ويختتم البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول : التنظيم القانوني لتشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : صدرت في العراق العديد من القوانين التقاعدية المختلفة في فترات زمنية مختلفة، وذلك نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحاصلة في العراق على مر الزمان، وآخر هذه القوانين قانون التقاعد الموحد في العراق رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ، ومن خلال تطبيق قانون التقاعد الموحد قد يحدث منازعات بين الموظفين والادارة المختصة باصدار قرار الاحالة إلى التقاعد، الا ان الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التقاعدية بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) تتمثل بمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وقد حرص المشرع العراقي على تنظيم تشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ولاجل الإلمام بالتنظيم القانوني لتشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول تشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ونتناول في المطلب الثاني إجراءات التقاضي امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين.

المطلب الأول : تشكيل مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : إن إحالة الموظفين الى التقاعد يعد قراراً اداريا، شأنه شأن أي قرار اداري يجب ان يكون صادرا من الجهة المختصة باصدار قرار الاحالة الى التقاعد، والتي غالبا ما تتمتع بسلطة تقديرية، كون الادارة تملك سلطة تقديرية واسعة في إعادة هيكلية أجهزة الادارة المختلفة من حيث إلغاء بعضها او دمج بعضها او تقليص حجمها من خلال قرارات الاحالة الى التقاعد، وتتمثل الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التقاعدية في العراق بمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، والتي تعد جهة إبتدائية يحق لذوي العلاقة ان يعترض امامها على اي قرار يصدر من هيأة التقاعد الوطنية فيما له علاقة بالتقاعد، ولا يجوز لهذه اللجنة ان تبت في اعتراض طالب التقاعد اذا كانت الهيأة لم تصدر قراراً في هذا الموضوع [١] . وقد تشكلت في العراق أول جهة اعتراض للمنازعات التقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة (١٩٣٠) وسميت بمجلس

التدقيق التي كانت تختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل المتقاعدين الذين اضر القانون بحقوقهم المالية، وكان وفقا للمادة (١٠) من القانون المذكور يشكل مجلس التدقيق من وزراء المالية والداخلية والعدلية او ممن ينوبون عنهم، على ان لا يجتمع المجلس الا اذا حضر واحد من الوزراء المذكورين على الاقل واذا كان وزير العدلية حاضرا فيجب ان يعقد الاجتماع برئاسته، وتكون مهام هذا المجلس النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد تقديرات مدير التقاعد او البت فيها. الا انه وبعد إلغاء هذا القانون صدر قانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٠) الذي وسع من آلية عمل المجلس وأعضائه، وبموجب المادة (٩) من القانون آنف الذكر تم تشكيل المجلس بصيغة أخرى، وعلى غراره تم تشكيل المجلس في المادة (٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة (١٩٦٦)، حيث كان يؤلف مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو تعينه الوزارة التي ينتسب اليها الموظف او كان ينتسب اليها قبل انتهاء خدمته ويكون احد العضوين المنسوبين الى وزارة المالية رئيساً للمجلس، وتتخذ قراراته بالاتفاق او بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون او قوانين التقاعد الاخرى، وتبلغ قراراته الى المعترض والمعترض عليه، ووفقاً للفقرة (٥) من المادة (٩) من القانون للمعترض وللمعترض عليه ان يميز قرار مجلس التدقيق لدى محكمة التمييز في العراق خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبيلغه به ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعياً[٢]. وحصل تغيير في الجهة المختصة بالاعتراض في المنازعات الخاصة بالتقاعد من حيث التسمية وذلك بصدور قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) ، فقد سميت بلجنة تدقيق قضايا المتقاعدين، كما تغيرت من حيث تشكيل عدد أعضائها، حيث نص القانون على انه "تشكل لجنة تسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير أحدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون"[٣]. كما زادت المدة المسموح بها للمعترض ان يعترض على قرار

الدائرة او الهيأة التي أصدرت القرار الى (٩٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار. كما ويمكن للمعترض والمعترض عليه الطعن بقرار اللجنة امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغ قرار لجنة التدقيق [٤]. ويستوفى من المعترض والمعترض عليه رسم تحدده وزارة المالية ويعاد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او جزء منه بعد اكتساب قرار اللجنة الدرجة القطعية. ما عدا ذلك تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة بها والطعون التي تجري عليها والقرارات الصادرة بنتيجة الطعون وجميع اجراءات التبليغ معفاة من اي رسم بما في ذلك رسم الطابع [٥]. وبعدها صدر قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) الذي قضى بتشكيل مجلس يسمى بمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين يختص بالنظر في الاعتراضات المقدمة بشأن القرارات التي تصدرها الهيأة في قضايا التقاعد ويتألف من قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه مجلس القضاء الأعلى رئيساً لمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين. اما الاعضاء الثلاث فهم موظفين لا تقل عناوينهم الوظيفية عن مدير. كما اشترط القانون ان يكونوا من القانونيين عن كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة المالية [٦] . ان موقف المشرع العراقي في تحديد جهة الطعن بالقرارات الصادرة من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وُكل إلى محكمة التمييز الاتحادية. هي جهة الطعن بالقرارات الصادرة من المجلس. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٩٨/اتحادية/٢٠١٦) في (٢٠١٧/٢/١٤) "وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ قد رسم في المادة ٣٠ منه كيفية الطعن بالقرار الذي يصدر عن هيئة التقاعد الوطنية عند تنفيذ القرار الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المشار إليه آنفاً ويكون الطعن أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهو برئاسة قاض وقراره قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية بهذا المركز يكون صورة من صور القضاء الاداري استناداً للمادة ٣٠ من قانون التقاعد الموحد..."[٧] . وفي ضوء ذلك فإن أي إجراء او قرار يصدر من هيئة التقاعد او مديرية التقاعد الوطنية مؤثر بأحد الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي) يكون سبب في حدوث منازعة تقاعدية. ويكون الاختصاص في النظر لهذه

المنازعة هو مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ويحق للمتقاعد الطعن بالقرار الصادر من هذا المجلس امام محكمة التمييز في حالة عدم القناعة بالقرار الصادر من المجلس[٨] . ومن احكام محكمة التمييز الاتحادية بشأن منازعة متعلقة بالراتب التقاعدي بهذا الخصوص الذي قضى بنقض قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين الذي قضي بصرف استحقاق المعترضة من رواتب زوجها من تاريخ سابق لتقديمه طلب التنازل عن راتبها اذ جاء فيه (غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المعترضة / المميز عليه كانت قد قدمت طلبا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ تضمن تنازلها عن راتبها التقاعدي ومنحه الراتب التقاعدي عن زوجها المتوفي القاضي(ع) استنادا للمادة (١٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وعليه فانها تستحق الراتب التقاعدي من تاريخ تنازلها عن راتبها التقاعدي واختيار راتب زوجها المتوفى وليس عن المدة السابقة لتقديمها الطلب وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ولما كان القرار قد خالف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر بنقضه واعادة اضباره الى مرجعها لاستتباع ما تقدم)[٩] . ويجدر الاشارة الى انه يحق لورثة المتقاعد المتوفي في استحقاق ما لمورثهم من حقوق، حيث انه عرقلة هذه الحقوق بطبيعة الحال سيؤدي الى حدوث منازعة تقاعدية، ومن احكام محكمة التمييز بخصوص استحقاق ورثة المتوفي لحقوقه حكمها الصادر في ٢٠٢١/٥/٢٤ والتي قضت به (...ان المادة ٢٦/ثانيا/ ب من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) الذي بوجوده يتخلف شرط من شروط استحقاق الراتب التقاعدي وان هذا التوجه غير وارد قانونا لان المعيل الشرعي هو الذي ثبت إشرافه وإنفاقه على احد او بعض افراد اسرته والديه واخوته القصر واخواته العازبات بغض النظر عن الموارد المالية للاسرة ممن ليس لهم معيل سواه فكان يتعين التحقق من توفر صفة المعيل الشرعي بابن المعترضة/المميزة وفقا للوصف المتقدم وعما اذا كان يتقاضى راتبا وظيفيا او تقاعديا او له مورد خاص او مهنة او عمل في القطاع الخاص تؤهله لاعالة والدته المعترضة سيما وان المعترضة استحصلت على حكم قضائي بعدد ٧٤٨/ب/٢٠١٧ في

٢٠١٧/٧/١٩ بعدم ثبوت إعالة ولدها المذكور واشقائها لها ومن ثم على ضوء التحقيقات المشار اليها اعلاه اصدر القرار المناسب لان وجود الولد البالغ في حالة عدم توفر صفة الاعالة الشرعية فيه لا يفقد مقدمة الطلب شروط الاستحقاق لمنح الراتب التقاعدي لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة)[١٠]. وبما ان الراتب التقاعدي هو حق للمتقاعد ولورثته بعد الوفاة، وان عدم توفر صفة الإعالة الشرعية لمقدم الطلب لا يفقدها شروط استحقاق لمنحها الراتب التقاعدي لولدها المتوفي ومن ثم فيحق لها الاستفادة من حقوقه المقررة وفق القانون.

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : وفقاً للمادة (٣٠/اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ يجوز لذوي العلاقة او من يمثلهم قانوناً الاعتراض امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الهيأة حقيقة او حكما، وعلى الرغم من من كون الميعاد المذكور ميعاد سقوط لا تقادم، لذا يعد من قبيل العذر الشرعي إذا حالت دون تقديم الطعن قوة قاهرة لا يستطيع الطاعن دفعها، ففي هذه الحالة يوقف سريان الميعاد في هذه الحالة على ان يستأنف سريان المدة بعد زوال القوة القاهرة، فاذا أزالت ولم يقدم المعترض اعتراضه سقط حقه في الاعتراض، والساقط لا يعود، وبذلك يصبح قرار هيأة التقاعد الوطنية باتاً وواجب التنفيذ، أما بخصوص التبليغ حكما بقرار هيأة التقاعد الوطنية ففيه إشارة الى نظرية العلم اليقيني المعروفة في القانون الاداري، لانه ي بعض الاحيان يعلم صاحب الشأن بالقرار الصادر بحقه علما يقينياً لا ريب فيه ولكن بغير الطريق الرسمي وفي مثل هذه الحالة يعتبره القضاء الاداري مبلغاً بالقرار وتبدأ مدة الاعتراض بالسريان بحقه على ان يكون هذا العلم ثابت التاريخ[١١]. حيث أضاف القضاء الاداري الى النشر والاعلان العلم اليقيني بالقرار كسبب من اسباب علم صاحب الشأن بالقرار الاداري، وسريان مدة الطعن بالالغاء من تاريخه، فالنشر والاعلان ليسا غاية بحد ذاتهما بل انهما وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في إعلام صاحب الشأن بمضمون القرار ومحتواه، فإذا تبين ان صاحب الشأن قد علم فعلاً

بالقرار علماً يقينياً تحققت الغاية من النشر والتبليغ، ويجب ان يتضمن العلم اليقيني المضمون الكامل لعناصر القرار الاداري ومحتوياته بحيث يصبح صاحب الشأن في مواجهة القرار في حالة تسمح له بالإلمام بكافة ما تجب معرفته، فهو العلم الذي يكون يقينياً لا ظنياً او افتراضياً، كما ويقع عبء إثبات حصول العلم اليقيني وتأريخه على عاتق جهة الادارة مصدرة القرار وهي صاحبة المصلحة في إثبات حصول هذا العلم[١٢]. وعلى سبيل المثال اذا أصدرت هيئة التقاعد الوطنية قراراً بشأن احتساب الراتب التقاعدي للموظف وقام باستلامه، فإن هذا الاستلام يعد علماً يقينياً بمضمون القرار وبالتالي تحسب مدة الطعن من تاريخ استلام الراتب التقاعدي. كما وتكون آلية الاعتراض ابتداءً بتقديم عريضة من قبل المعترض على القرار الى رئيس مجلس التدقيق ومن ثم يستوفى منه رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار وفق ما جاء في المادة (٣٠/ثانيا/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ[١٣]، الا ان دفع الرسم لا يعد نهائياً لانه يعاد الى المعترض إذا كان محقاً في إعتراضه او في جزء منه بعد إكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية ويسري هذا الحكم على الاعتراضات المقدمة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، ومن ثم تسجيله لدى المجلس وإجراء التدقيق للإضبارة التقاعدية للموظف المعترض وإعطائها رقماً متسلسلاً من قبل الموظف المختص وتحديد موعد للنظر في الاعتراض خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً المقررة قانوناً من تاريخ التبليغ بالقرار المعترض عليه[١٤] . وتصدر قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالأكثرية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، وفق ما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد النافذ في العراق. كما ويصدر مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قراره بالاعتراض المقدم من صاحب الشأن بصيغة ثابتة تتكرر في جميع القرارات، يُذكر منها حالة عدم منح الراتب التقاعدي لمدير ناحية بدرة / محافظة واسط "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطلب مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد انه صحيح وموافق للقانون ... وحيث ان إحالة المعترض كانت قبل نفاذ قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ الذي اعتبر نافذاً في ٢٠١٩\١٢\٣١

ولكون القانون المذكور لا يسري بأثر رجعي ويكون الطلب المقدم لا سند له من القانون تقرر رد الاعتراض وتأييد قرار هيأة التقاعد الوطنية وقيد رسم الاعتراض إيراداً لحساب الصندوق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية قراراً قابلاً للتمييز وصدر بالاتفاق"[١٥] . يتبين لنا مما سبق ان الشكلية التي يتبعها مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ثابتة تركز على المدة القانونية المسموح بها تقديم الاعتراض، وبعد صدور قرار المجلس بموضوع الاعتراض على قرار هيئة التقاعد الوطنية تكون نتيجته اما نقض قرار الهيئة وإعادة الاضبارة إليها لصرف الحقوق التقاعدية للمعترض، وفي هذه الحالة تكون هيئة التقاعد ملزمة بتنفيذ قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، أو تأييد قرار هيئة التقاعد الوطنية ورد إعتراض المعترض، وفي هذه الحالة يحق للمعترض الطعن بقرار مجلس التدقيق امام محكمة التمييز لطلب نقضه وإصدار قرار به من قبل محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار محكمة التمييز الاتحادية باالتصديق او النقض نتيجة الطعن باتاً وملزماً ونهائياً للجميع، وتصدر قرارها بتأييد الاعتراض او رده حسب الاحوال، ويجدر الإشارة إلى انه تتمتع الاحكام بحجية الشيء المقضي به، لان المحكمة التي أصدرت الحكم قد أستنفذت ولايتها بعد إصدارها لهذا الحكم، فلا يحق لها الرجوع عما قضت فيه لان الحكم أصبح رمزاً للحقيقة التي لا تقبل إثبات العكس[١٦].

المبحث الثاني : القرارات القابلة للطعن أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : وفقاً للمادة (٣٠/اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ يجوز لذوي العلاقة او من يمثلهم قانوناً الاعتراض امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الهيأة حقيقة او حكما، وعليه ولكي يتمكن المتقاعد او المستحق من الاعتراض لدى مجلس التدقيق المذكور لا بد أن يصدر القرار المعترض عليه من هيئة التقاعد الوطنية، الا ان القول بذلك يجعل من القرارات الصادرة من جهات أخرى غير التي ذكرت محصنة من الطعن فيها امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهذا ما يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ الذي ينص على انه: (يحظر النص في القوانين على

تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) [١٧]. وعليه وللإلمام أكثر بالقرارات القابلة للطعن أمام المجلس المذكور لا بد ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول قرارات الإحالة على التقاعد، وفي المطلب الثاني نتناول قرارات هيأة التقاعد الوطنية.

المطلب الأول : قرارات الإحالة على التقاعد : سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول قرارات إحالة الموظفين على التقاعد، ونبين في الفرع الثاني قرارات إحالة المكلفين بالخدمة العامة على التقاعد.

الفرع الأول : قرارات إحالة الموظفين على التقاعد : تعتبر الإحالة على التقاعد من أكثر صور انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب شيوعاً، إذ ان علاقة الموظف بالإدارة لا يمكن ان تستمر إلى ما لا نهاية، بل لا بد من وجود فترة زمنية أو سن محددة تملك الإدارة عندها إنهاء هذه العلاقة بإحالة الموظف العام إلى التقاعد، وتعرف الإحالة إلى التقاعد بأنها قرار إداري يتخذ بمبادرة من الإدارة او بطلب من الموظف العام، متى بلغ الموظف سناً معيناً، او بلغت خدماته المقبولة للتقاعد حداً معيناً، وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على ان يخصص له راتباً تقاعدياً. وعليه وبما ان قرار الإحالة إلى التقاعد هو قرار إداري فيجب ان يتخذ من قبل الجهة المختصة بإتخاذه، وتحدد تشريعات الدول المختلفة الجهة المختصة، وغالباً ما تكون هذه الجهة من أعلى المستويات في السلم الإداري، وذلك لما تنطوي عليه مثل هذه القرارات من أهمية، لتعلقها بالمصلحة العامة من جهة، والمتمثلة بضرورة سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد، بإعتبار ان الموظف هو وسيلة الإدارة في ممارسة مهامها ونشاطاتها، وكذلك الحال بإعتبار هذه القرارات تمس مصلحة الموظف المحال إلى التقاعد، لذلك جاء منح هذا الاختصاص لجهة تحتل مستوى عال في السلم الإداري، كضمانة لهؤلاء الموظفين من تعسف الرؤساء الإداريين في إستخدام سلطاتهم، إذا ما منحو مثل هذا الاختصاص[١٨]. وبالرجوع الى قانون التقاعد الموحد النافذ رقم (٩) سنة (٢٠١٤) نجد أنه قد تولى تحديد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد وجعلها (٦٣) ثلاثة وستين عاماً، وذلك بموجب المادة (١٠\أولاً) من هذا القانون القانون وهي السن القانونية التي بموجبها تنتهي خدمة الموظف بصورة

عامة. إلا انه تم تعديل هذه المادة استنادا الى المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) والتي حددت سن التقاعد القانوني ب (٦٠) ستين عاماً. وقد ميز المشرع العراقي [١٩] في قانون التقاعد الموحد بين نوعين من الإحالة إلى التقاعد، وهي الإحالة الوجوبية أي التي تتم بقوة القانون، والإحالة الجوازية والتي تكون مرهونة بموافقة جهة الإدارة والتي ستناولهما في فقرتين مستقلتين.

اولاً: الإحالة الوجوبية إلى التقاعد : إن قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد في العراق رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) بموجب الفقرة (اولا، ثانياً) من المادة (١٠) منه تحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الاتيتين:

١- عند إكماله (٦٠) الستين من العمر، وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

٢- إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة. اذا أصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته. استناداً للمادة (١٥\اولاً) من القانون.

وإستناداً للمادة (٢) الفقرة (اولاً) من نفس القانون المذكور يستثنى من أحكام السن القانونية للإحالة إلى التقاعد ما يأتي:-

أ- المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (أستاذ وأستاذ مساعد).

ب- الأطباء العدليون وأطباء التخدير وأطباء الطب النفسي.

ج- المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة.

د- المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) وقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وقانون مؤسسة الشهداء السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣).

٥- الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه.

ووفقاً للمادة (٢) من الفقرة (ثانياً) من قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩) يكون السن القانوني للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند إكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر. وبناءاً على ذلك لا يجوز للإدارة أن تقوم من تلقاء نفسها بإحالة الموظف الذي لم يكمل (٦٠) الستين من العمر إلى التقاعد ما عدا الاستثناءات التي ذكرناها ما لم يقدم طلباً للإحالة، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة في قرارها الصادر بتاريخ (٢٠١٠\١٠\٣١) حيث جاءت فيه: "لا يجوز للإدارة أن تتولى من تلقاء نفسها إحالة الموظف الذي لم يكمل الثالثة والستين من العمر الى التقاعد ما لم يقدم طلب بذلك، ويكون مستوفياً لشروط الإحالة على التقاعد..."[٢٠]. الإ أننا نرى بأن تحديد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد ب (٦٠) الستين لجميع الوظائف في العراق يجب إعادة النظر فيه، لان هناك بعض الوظائف قد تحتاج إلى تمديد سن الخدمة إلى أكثر من ذلك، والبعض قد يحتاج إلى أقل من هذه المدة، أي بمعنى ان ظروف كل عمل يستوجب التفريق بين هذه المدد.

ثانياً: الإحالة الجوازية إلى التقاعد : بَيّنّ المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون التقاعد رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٩) النافذ، بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (١) منه حدا أقصى لسنة الموظف يتحتم عند وصوله لذلك السن، او إكماله وجوب إحالته إلى التقاعد واخراجه من سلك الوظيفة العادية، إلا ان المشرع أجاز للموظف تقديم طلب إلى الجهة المختصة لإحالته إلى التقاعد قبل بلوغ السن القانونية المقررة للإحالة إلى التقاعد.

وعليه فقد أشار قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) إحالة الموظف إلى التقاعد بناءً على طلبه وذلك في ثلاث حالات:

١- أجازت المادة (١٢\اولا) من القانون أعلاه للموظف أن يطلب إحالته الى التقاعد اذا كان قد أكمل (٥٠) الخمسين من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

٢- قضت المادة (١٢\ثانيا) بأن للموظفة المتزوجة او الارملة او المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقاً للشروط الآتية:-

أ- أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب- أن لا يقل عدد أطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة.

ت- أن تنصرف لرعاية أطفالها.

٣- نص البند (ثالثا) من المادة (١٢) من القانون على ان للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إحالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية إلى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة. وعلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أياً منهم البت في الطلب في مكتبه خلال (٤٥) خمسة واربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، ويكون القرار نهائياً، وعند عدم البت في الطلب يعد الموظف محالاً إلى التقاعد بإنتهاء المدة المذكورة، ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب أحكام هذا القانون. وبناء على ما تقدم ذكره فإن المنازعات المتعلقة بإحالة الموظفين على التقاعد او على المعاش وتحديد رواتبهم التقاعدية، كل ذلك يدخل ضمن المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري المقارن، مثل القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر، حيث انه لا يختلف الفقه في ان المنازعات بشأن الإحالة على التقاعد والراتب التقاعدي وما يتصل بها، بأنها من المنازعات الإدارية ويختص بها القضاء الإداري، وهذا ما أخذ به المشرع في دول القانون المقارن، إلا ان المشرع العراقي قد سلكاً مسلكاً مغايراً ولم يتبع في تسوية المنازعات المتعلقة بتقاعد الموظفين مسلك دول ذات النظام القضائي المزدوج، لانه أناط المشرع النظر في المنازعات التقاعدية بجهة إدارية ذات إختصاص قضائي، حيث أنه الإعتراض على القرارات الإدارية المتعلقة

بالحقوق التقاعدية في العراق كان من إختصاص اللجنة الإدارية منذ أول قانون للتقاعد المدني كما ذكرنا سابقاً رقم (١٢) لسنة (١٩٣٠) والتي كانت تسمى تلك اللجنة بمجلس التدقيق، مروراً بقانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٠)، وبعدها قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة (١٩٦٦)، ثم قانون التقاعد الموحد الملغي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) التي أنيطت النظر في الاعتراضات التقاعدية الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين، وصولاً إلى قانون التقاعد الموحد الحالي رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) والتي تغير أسمها الى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين[٢١] . وعليه وبما ان للمنازعات المتعلقة بالحقوق التقاعدية مرجعاً للطعن؛ فإن القضاء الإداري يمتنع عن النظر في تلك المنازعات، وتطبيقا لذلك جاء في قرار محكمة القضاء الإداري ما يلي: (....وحيث ان المادة (٧١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١) نصت على (تتولى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) النظر في الاعتراضات المتعلقة بالحقوق التقاعدية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون)، وان المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) قضت بتشكيل لجنة تسمى بلجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تختص بالنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون وأجازت تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة، وحيث أن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الإعتراض عليها او الطعن فيها استناداً إلى احكام الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)؛ لذا قرر بالإتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب وكيل المدعى عليه مبلغ قده (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار، وصدر الحكم استناداً لإحكام المواد (١٥٦) و(١٦١) و(١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة (١٩٦٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٣\١\٩)[٢٢]. وبناء على ذلك فإن المشرع العراقي عين مرجع

شبه قضائي للطعن في الإعتراضات المتعلقة بالحقوق التقاعدية، وبالتالي لا يختص بها القضاء الإداري، إلا ان القضاء قد أجتهد فيما يخص بعض المنازعات التقاعدية مثل القرارات الإدارية المتعلقة بترويج المعاملة التقاعدية، حيث أخضعها لرقابة القضاء الإداري، وهذا اجتهاد تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦)، ولقد تكرر مفهوم المادة المذكورة في المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ في العراق، الا انه تم تسمية اللجنة بمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بدلاً من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين[٢٣].

الفرع الثاني : قرارات إحالة المكلفين بالخدمة العامة على التقاعد : يعرف المكلف بالخدمة العامة بإنه: (كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية...)[٢٤]. ويعد الوزراء مكلفين بالخدمة العامة وفقاً للمادة أعلاه، إلا انه لم يشر الدستور الحالي إلى الأداة الدستورية للإحالة على التقاعد وأغفل المشرع الدستوري مسألة إحالة الوزارة او الوزير على التقاعد، ولم يسمي الجهة المختصة بإصدار قرار إحالة الوزراء على التقاعد، وإذا كانت قواعد النظام البرلماني توجب ان يكون ذلك من اختصاصات رئيس الدولة ملكاً كان ام رئيس جمهورية، وان يكون المرسوم الجمهوري بتوقيع رئيس الجمهورية الى جانب توقيع رئيس مجلس الوزراء، إستناداً لقاعدة التوقيع المجاور، ونظرا لهذا الفراغ الدستوري صدر قرار إحالة الوزارة الانتقالية بقرار من مجلس الوزراء بالمرقم (١) من مجلس الوزراء المتضمن إحالة الوزارة على التقاعد، وإن صدور هذا القرار بتوقيع رئيس مجلس الوزراء لم يكن له سند في الدستور ولا في القانون، ولم يشر إلى سنده القانوني، وكان الأوفق على المشرع الدستوري أن يعين الاداة القانونية التي يتم من خلالها إحالة الوزراء على التقاعد[٢٥]. ولكن يجدر الاشارة الى ان النظام الداخلي لمجلس الوزراء قد نص على انه: (يقدم نواب الرئيس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم الى التقاعد او إعفائهم من مناصبهم الى الرئيس)[٢٦]. أما فيما

يخص بأعضاء المجالس النيابية فأنهم أيضاً يعدون مكلفون بالخدمة العامة استناداً للمادة المشار اليها آنفاً. وكذلك أستناداً للمادة (٦) الفقرة (أولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة (٢٠١٨) حيث تنص على انه: (يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها ابتداءاً من تاريخ أدائه اليمين الدستورية). ويتم إحالة أعضاء مجلس النواب إلى التقاعد بمرسوم جمهوري وفق ما ورد في قانون مجلس النواب، حيث تنص المادة (١٣) الفقرة (اولاً) من قانون مجلس النواب أعلاه على انه: (يحال بمرسوم جمهوري رئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس إلى التقاعد وفق المعادلة الحسابية الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) او أي قانون يحل محله). ولم تعد المراسيم الجمهورية محصنة من الطعن، فبعد صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣) توسع إختصاص محكمة القضاء الإداري، لأن المشرع في قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) منع كمحكمة القضاء الإداري من النظر في بعض الطعون، اذ أخرج البند خامساً من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة من إختصاص محكمة القضاء الاداري الطعون المتعلقة بما يأتي:-

١- أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.
٢- القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية.
٣- القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الإعتراض عليها او الطعن بها.

الا ان كل من القرارات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية المشار اليها اعلاه، وبعد نفاذ دستور (٢٠٠٥) يمكن الطعن بها بإعتبار ان المادة (١٠٠) من الدستور لم تحصن أي عمل او قرار إداري من الطعن والمراسيم والقرارات والتوجيهات التي يصدرها رئيس الجمهورية هي إدارية[٢٧]. ووفقاً لما نص عليه التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين

والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن)[٢٨]. ولذلك يتبادر في الأذهان فيما لو يستطيع أعضاء مجلس النواب الإعتراض على قرارات إحالتهم على التقاعد أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين؟ او يعترض بها أمام جهة أخرى؟ إن قرارات إحالة أعضاء مجلس النواب تتم بمراسيم جمهورية ومثل هذه المراسيم الجمهورية تعد قرارات إدارية، وعليه فأنه يتم الطعن بها امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وهذا ما أكدته المادة (١٣) من قانون مجلس النواب على انه يحال بمرسوم جمهوري رئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس إلى التقاعد وفق المعادلة الحسابية الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤).

المطلب الثاني

قرارات هيئة التقاعد الوطنية : إن اختصاصات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها المادة (٢٠) من قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) الملغي كانت أوسع من اختصاصات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ، لأنها كانت تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق أحكام القانون، في حين إن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين لا يختص الا بالنظر في الاعتراضات على قرارات هيئة التقاعد الوطنية في قضايا التقاعد[٢٩]. حيث تنص المادة (٢٩) الفقرة (أولاً) من قانون التقاعد سنة (٢٠١٤) على انه" يشكل مجلس يسمى بمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيأة في قضايا التقاعد...". وعليه ولكي يتمكن المتقاعد او المستحق من الاعتراض لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين لا بد أن يصدر القرار المعترض عليه من هيئة التقاعد الوطنية، فالمشرع ذكر جهة معينة دون غيرها يمكن الاعتراض على القرارات الصادرة منها امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وكأنه لا يمكن

الاعتراض على القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية او هيئة رئاسة مجلس النواب او رئيس الوزراء او مجلس الوزراء، لان بإمكان هذه الجهات ايضا احالة الموظف الى التقاعد، وفق ما جاء في المادة (١٤/ اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ حيث ينص على انه: (يحال الى التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بامر من مجلس الوزراء او رئيس مجلس الوزراء او هيئة رئاسة مجلس النواب بالكيفية التي تم تعيينه فيها). إلا أنه يفهم من نص المادة (٢٩/اولا) ان الجهة التي تم ذكرها فيه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لان القول بخلاف ذلك يجعل من القرارات الصادرة من جهات أخرى غير التي ذكرت محصنة من الطعن فيها امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهذا ما يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ الذي ينص على انه: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) [٣٠]. وقد أعطى القانون الحق للمعترض والمعترض عليه أو من يمثلهما قانوناً الطعن بالقرار الصادر من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين امام محكمة التمييز الاتحادية وخلال فترة محددة وفقاً للنص القانوني وهي (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتاً[٣١]. وقد قضت في هذا السياق محكمة التمييز الإتحادية بحكمها بأن: (ما يكون طعنة التمييزي وقع خارج الفترة المحددة وهي ستون يوماً وفق أحكام المادة (٢٠\ثالثاً\أ) من قانون التقاعد الموحد، وحيث أن المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق بالطعن فللمحكمة من تلقاء نفسها رد الطعن، إذا حصل بعد إنقضاء المدد القانونية ترد اللائحة التمييزية شكلاً...)[٣٢] . ويلاحظ أن صدور القرار من الهيئة الوطنية للتقاعد في قضايا التقاعد وتقديم المتقاعد إعتراضه على هذا القرار امام الجهة المختصة وهي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وبعد صدور قرار المجلس بشأن موضوع الإعتراض على قرار هيئة التقاعد الوطنية، فإن النتيجة تكون اما نقض قرار الهيئة، او تأييد قرار الهيئة ورد إعتراض المعترض، ففي هذه الحالة يحق للمتقاعد المعترض اللجوء إلى محكمة التمييز للطعن بقرار المجلس امامها، وطلب نقضه وإصدار حكم به

من قبل تلك المحكمة، فيكون حكم محكمة التمييز إما بالتصديق او النقض نتيجة الطعن باتاً وملزماً ونهائياً للجميع[٣٣]. الا اننا نجد أن القرارات الصادرة من جهة إدارية يتم الاعتراض عليها امام الجهة مصدرة القرار، وفي حالة عدم القناعة بالقرار يتم الطعن امام محكمة القضاء الاداري، فإعطاء حق الطعن للمتقاعد امام جهة قضاء عادي يؤدي إلى التداخل بالعمل ومن ثم يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما ان المنازعة بين المتقاعد وهيئة التقاعد الوطنية هي منازعة إدارية بحتة وكان من الافضل إعطاء الاختصاص للقضاء الاداري.

المبحث الثالث : طبيعة قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين إن قرار الإحالة إلى التقاعد هي قرار إداري، يتخذ بمبادرة من الإدارة او بطلب من الموظف متى بلغ سناً معينة، او بلغت خدماته المقبولة للتقاعد حداً معيناً وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على ان يخصص له راتباً تقاعدياً [٣٤]. أما قرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين فهناك اتجاهين حول طبيعته القانونية، يذهب أتجاه الى إعتباره قرارات ذات طبيعة قضائية ، وهناك من يعده ذات طبيعة إدارية ، لذلك أرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبين في المطلب الأول الطبيعة القضائية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة الإدارية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين.

المطلب الأول : الطبيعة القضائية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : يذهب جانب من الفقه الإداري إلى أن القرارت الصادرة عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين تعتبر قرارات قضائية[٣٥] ، بسبب طبيعة عمل المجلس وهي قرارات قضائية ذات طبيعة خاصة لوجود العنصر القضائي إذ لا يمكن أن يتشكل المجلس إلا برئاسة قاضٍ من الصنف الثاني يسميه مجلس القضاء الأعلى رئيساً لمجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، معتمدين في ذلك على العنصر التكويني في اللجنة أي وجود قاضي يرأس هذه اللجنة[٣٦].

وقد عطف جانب آخر من الفقه على أعتبار ان طبيعة القرارات الصادرة من مجلس التدقيق هي قرارات إدارية ذات صفة قضائية، وعليه فإن هذه اللجان هي لجان إدارية ذات

اختصاص قضائي، وبالتالي هي من وجهة نظرهم ليست بمحاكم بالمعنى الصحيح، وان كان لها بعض المظاهر التي تشترك فيها مع المحاكم، كما أنها لا تتقيد إلزاماً بإجراءات التقاضي العادية، ولا يتوافر لأعضائها ضمانات القضاء واستقلاله ولهذا فإن احتمال التعسف والإنحراف بالسلطة أمر قائم وبالتالي فإن التصرفات الصادرة عنها ليست أحكاماً وإنما مجرد قرارات إدارية ذات صفة قضائية قابلة للطعن عليها أمام القضاء[٣٧] .

كما يذهب الدكتور غازي فيصل إلى أن اسم المجلس ينضوي تحت مسمى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ولو أن رئاسته منوطة بقاضي، ولذلك فإن ما يصدر من مجلس التدقيق لا يعد حكماً قضائياً بل قراراً إدارياً نهائياً ذات صفة قضائية يخضع لطرق الطعن المقررة أمام القضاء، وهذا يسمح بالقول بأن قرارات المجلس تتمتع بحجية الشيء المقرر، فلا يجوز الرجوع عنها او تعديلها لانها تصبح نهائية بمجرد صدورها، وتخضع لرقابة القضاء[٣٨] .

وعليه فإن الطبيعة القانونية لهذه اللجان أنها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، فهي وان كانت تمارس اختصاصاً أخرى، كما انها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، وانما هي عبارة عن إجراء إداري محدد في المدة ومحصور في الاختصاص، وتنتهي وظيفتها بالفصل في الموضوع المعروض عليها او بالتصالح فيه بين طرفي النزاع المعروض عليها[٣٩].

المطلب الثاني : الطبيعة الإدارية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين : ان الجهة المختصة بنظر المنازعات التقاعدية هي مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين، وهي جهة إدارية تمارس نشاط إداري وان كانت تتكون من أعضاء يكون من بينهم قاضي، لذلك فإن القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة فنية خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية بالرغم كما ذكرنا من ان المجلس يترأسه قاضٍ من الصنف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى[٤٠].

وبالرجوع إلى قانون التقاعد الموحد النافذ في العراق نجد ان مجلس التدقيق قضايا المتقاعدين قدُشكل بموجب قانون التقاعد النافذ، والذي يتصف بالديمومة، وإذا ما دعت الضرورة يمكن إستبدال أعضائها أو إعادة تشكيلها، والإعضاء الممثلين عن وزارة المالية

والداخلية والدفاع من القانونيين الذين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير، فضلاً عن وجود قاضي من الصنف الثاني يندتبه مجلس القضاء الأعلى ليتولى رئاسة المجلس المذكور آنفاً، لذلك يمكن القول أن هذا المجلس ذات تشكيلة قانونية بحتة، وبذلك تكون قراراتهم في غاية الدقة من حيث الصياغة القانونية، إلا أن قراراتهم هي قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية صرفة على الرغم من أن المجلس يترأسه قاضي، لذلك فهو جهة إدارية ولان رئيس المجلس يتم تسميته من قبل مجلس القضاء الأعلى، لذلك فإن ما يصدره مجلس التدقيق من قرارات هي قرارات إدارية نهائية، ومن ثم لا يحق له أن يعيد النظر بما يصدره من قرارات، لان القرار الصادر عنه ذات صفة قضائية فلا يجوز له إعادة النظر به سحباً او إلغاءاً ما لم يلغ من قبل محكمة التمييز، وتتخذ قراراته بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس التدقيق[٤١]. وبناء على ما سبق فإن الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين تأخذ صبغتها القانونية من المجلس ذاته، وبهذا الصدد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها صادر في ظل قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦) الملغي (ان القرارات التي تصدر عن لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية صرفة) [٤٢]. إضافة إلى ذلك فقد قضت المحكمة الإتحادية العليا بخصوص اللجان التي يترأسها قاض بمناسبة دعوى مقامة على رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بإن: (اللجنة المشكلة بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦)[٤٣] المعدل هي لجنة فنية خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية بالرغم من أن اللجنة يترأسها قاضي من الصنف الثاني، ينتدبه مجلس القضاء، وإن البند (ثالثاً\أ) من المادة (٢٠) من القانون المذكور أعلاه قد عين مرجعاً للطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة وهي محكمة التمييز الإتحادية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ، ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً)[٤٤] . وبموجب هذه القرارات نجد ان المحكمة الإتحادية العليا قد خصت مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بالنظر في القرارات التي تصدرها هيئة التقاعد

الوطنية والناشئة عن تطبيق أحكام قانون التقاعد الموحد، والقرارات التي تصدرها تعتبر قرارات إدارية حتى ولو كانت برئاسة قاضٍ ينتدبه مجلس القضاء الأعلى. وأخيراً فإننا نرجح الرأي الذي يعد القرارات الصادرة عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات إدارية، لان وجود ممثلين من الكادر الوظيفي عن كل وزارة المالية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية يجعل القرارات الصادرة عن المجلس ذو طبيعة إدارية، ويكون القرار الصادر عنه قراراً إدارياً بالرغم من السمات القضائية التي تظهر على عمل المجلس، وان وجود العنصر القضائي في المجلس لا يغير من الصفة الإدارية فوجود القاضي في المجلس لا يغير الصفة الإدارية بل ان الغرض منه هو ان يكون ملماً بالقانون وأكثر خبرة ودراية من غيره، وخاصة ان القانون أشترط تشكيلة المجلس من القانونيين ولا تقل عناوينهم الوظيفية عن مدير.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (الطبيعة القانونية لقرارات مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والإقتراحات نلخصها في الآتي:-

اولاً: الإستنتاجات

١. تبين لنا مما سبق أن قانون التقاعد الموحد في العراق رقم (٩) سنة (٢٠١٤) بموجب الفقرة (اولا، ثانيا) من المادة (١٠) قد حدد السن القانوني للتقاعد وهي عند اكماله (٦٣) سنة من العمر، او اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة، الا انه وبصدور قانون التعديل الاول لقانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) تم تعديل هذه المادة بتحديد السن القانوني للتقاعد ب(٦٠) سنة من العمر.

٢. تبين لنا من خلال بحثنا ان القرارات الصادرة بالإحالة الى التقاعد تصدر من جهة إدارية مختصة وفق أحكام القانون، ويتم الطعن بها أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهي جهة قضائية عادية لانها تتألف من قاضي رئيساً للمجس يتم تعيينه من قبل مجلس القضاء الأعلى، وموظفين قانونيين عن كل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة المالية. كما

ولانه للمعترض والمعترض عليه الطعن بقرار مجلس التدقيق امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوما من تاريخ التبلغ به.

٣. استنتجنا مما سبق ان نص المادة (٢٩/اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) ان الجهة التي ذكرها المشرع فيها وهي هيأة التقاعد الوطنية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لان القول بخلاف ذلك يجعل من القرارات الصادرة من جهات أخرى غير التي ذكرت محصنة من الطعن فيها امام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهذا ما يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي النافذ الذي ينص على انه: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن).

ثانياً: الإقتراحات

١- ندعو المشرع العراقي تعديل المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩) ، لاننا نرى بأن تحديد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد ب (٦٠) الستين من العمر لجميع الوظائف في العراق يجب إعادة النظر فيه، حيث يوجد هناك بعض الوظائف قد تحتاج إلى تمديد سن الخدمة إلى أكثر من ذلك، والبعض قد يحتاج إلى أقل من هذه المدة، أي بمعنى ان ظروف كل عمل يستوجب التفريق بين هذه المدد.

٢- نقترح على المشرع إعطاء الحق للمتقاعد او المستحق الاعتراض على القرارات الادارية المتعلقة بالمنازعات التقاعدية أمام محكمة القضاء الإداري، لاننا نجد أن القرارات الصادرة من جهة إدارية يتم الاعتراض عليها امام الجهة مصدرة القرار، وفي حالة عدم القناعة بالقرار يتم الطعن امام محكمة القضاء الاداري، فإعطاء حق الطعن للمتقاعد امام جهة قضاء عادي يؤدي إلى التداخل بالعمل ومن ثم يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما ان المنازعة بين المتقاعد وهيئة التقاعد الوطنية هي منازعة إدارية بحتة وكان من الافضل إعطاء الاختصاص للقضاء الاداري.

٣- في حال تحقق التوصية السابقة فاننا نوصي بان يعطى اختصاص النظر في الطعون الصادرة بخصوص المنازعات التقاعدية للمحكمة الادارية العليا، لانها تمارس اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية وعلى درجتين.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- د.حمدي سليمان القبيلات، إنقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٢- داود سلمان الجنابي، قضايا المتقاعدين في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢.

٣- د.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبدالكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري(الكتاب الثاني)، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

٤- صالح أحمد صالح يوسف، أنتهاء خدمة الموظف العام في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

٥- د.غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٤.

٦- د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الإداري، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.

٧- د.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دون مكان نشر، ٢٠٠٩.

٨- هلال حسين حسن الدلوي، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام/دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً: المجلات العلمية والدوريات

١- ايمن حسن مندل، حدود اختصاص القضاء الاداري للنظر في المنازعات التقاعدية/ دراسة تحليلية، مجلة إكليل للدراسات الانسانية، جامعة المثنى، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٢.

٢- د.رافع خضر صالح وكريم لفته مشاري، الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد (١)، ٢٠١٩.

٣- د.كوثر حازم سلطان وأحمد محمد حسين، أنظمة تقاعد الموظف العام من الخدمة المدنية في القوانين المقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد(١)، ٢٠٢١.

٤- د.محمد عمر مولود ود.عثمان ياسين علي، مراجع الطعن الخاصة للقرارات الادارية في العراق واقليم كوردستان/دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد (٣٩)، ٢٠٢١.

٥- مروة عطية عاتي ود.وليد خشان زغير، الضمانات القانونية للحقوق التقاعدية لرؤساء الوحدات الادارية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع، المجلد الاول، ٢٠٢٢.

٦- مريم أحمد الصندل، القرارات القضائية في ضوء المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٧)، العدد(٢)، ٢٠٢٢.

٧- د.نصر الدين مصطفى الكاسح، الطبيعة القانونية العمل اللجان ذات الاختصاص القضائي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد (٣٠)، ٢٠٢٢.

ثالثاً: الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

رابعاً: القوانين والأنظمة

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٢. قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي.

٣. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣).

٤. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل.

٥. قانون التعديل الأول قانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩).

٦. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (٢٠١٩).

خامساً: القرارات والأحكام القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨\اتحادية\٢٠٠٦) بتاريخ (٢٩\٥\٢٠٠٦). منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية العليا.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٧\٢٠٠٩) في (٢٠\٦\٢٠٠٩).

٣- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١١/٥٨١ في ٢٠١١/٤/١٢.

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣\اتحادية\٢٠١٣) بتاريخ (٦\٥\٢٠١٣). المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

٥- القرار المرقم ٣\٢٠١٣ بتاريخ ٩\١\٢٠١٣ والمنشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٨\اتحادية\٢٠١٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

٧- حكم محكمة التمييز الاتحادية ١٩١/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤.

٨- قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين رقم (٧٠٠) بتاريخ (١٤\٤\٢٠٢٢).

الهوامش

[1] مروة عطية عاتي ود.وليد خشان زغير، الضمانات القانونية للحقوق التقاعدية لرؤساء الوحدات الادارية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع، المجلد الاول، ٢٠٢٢، ص٤٧٠.

[2] د.محمد عمر مولود ود.عثمان ياسين علي، مراجع الطعن الخاصة للقرارات الادارية في العراق واقليم كوردستان/دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد (٣٩)، ٢٠٢١، ص٣٢٤.

[3] ينظر المادة (لفقرة أ \ أولاً\ من المادة ٢٠)امن قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي .

[4] ينظر المادة (الفقرة أولاً \ثالثا\من المادة ٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي .

[5] (الفقرة ثالثا من المادة ٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) الملغي في العراق.

[6] ينظر الفقرة (الفقرة أ و ب\ أولاً\من المادة ٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ .

[7] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٨\اتحادية\٢٠١٦ المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

[8] ايمن حسن مندل، حدود اختصاص القضاء الاداري للنظر في المنازعات التقاعدية/ دراسة تحليلية، مجلة إكليل للدراسات الانسانية، جامعة المثنى، العدد الثاني عشر، ٢٠٢٢، ص٨٠٦.

[9] حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠١١/٥٨١ في ٢٠١١/٤/١٢، أشار اليه ايمن حسن مندل، مصدر سابق، ص٨٠٦.

[10] حكم محكمة التمييز الاتحادية ١٩١/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ منشور على الرابط الالكتروني\https:\\www.hjc.iq\qview.2291

[11] مروة عطية عاتي ود.وليد خشان زغير، مصدر سابق، ص٤٧٣.

[12] د.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبدالكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري(الكتاب الثاني)، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص١٠٨. ينظر ايضاً: د.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص٣٨٧.

[13] نصت المادة (٣٠/ثانيا/ب) من قانون التقاعد الموحد النافذ على انه (يعاد مبلغ الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الى المعترض اذا كان محقاً في اعتراضه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وبخلافه يقيد ايرادا لحساب الصندوق).

[14] هلال حسين حسن الدلوي، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام/دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٢٥٥.

[15] قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين رقم (٧٠٠) بتاريخ (٢٠٢٢\٤\١٤) الغير منشور.

[16] ينظر الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤). ولمزيد من التفاصيل ينظر: هلال حسين حسن الدلوي، مصدر سابق، ص٢٥٥-٢٥٦.

[17] ينظر المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥).

[18] د.حمدي سليمان القبيلات، إنقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣-٢٤.

[19] ينظر المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة (٢٠١٩). والفقرة (اولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ.

[20] صالح أحمد صالح يوسف، أنتهاء خدمة الموظف العام في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٥٠.

[21] د.محمد عمر مولود ود.عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص٣٢٤.

[٢٢] القرار المرقم ٣\٢٠١٣ بتاريخ ٩\١\٢٠١٣ والمنشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل http://www.moj.gov.iq/view.348:

[٢٣] د.محمد عمر مولود ود.عثمان ياسين علي، مصدر سابق، ص٣٢٨.

[٢٤] ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ في العراق.

[٢٥] د.رافع خضر صالح وكريم لفته مشاري، الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد (١)، ٢٠١٩، ص٣٩.

[٢٦] الفقرة(ثانياً) من المادة(١٨) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (٢٠١٩).

[٢٧] د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الإداري، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص١١٩.

[٢٨] الفقرة (رابعا) من المادة(٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣).

[٢٩] د.غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤)، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٠.

[٣٠] ينظر المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥).

[٣١] د.غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص٦٢.

[٣٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٧\٢٠٠٩) في (٢٠\٦\٢٠٠٩). أشار إليه دريد داود سلمان الجنابي، قضايا المتقاعدين في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص٧٣.

[٣٣] أيمن حسن مندل، مصدر سابق، ص٨٠٩.

[٣٤] د.حمدي سليمان القبيلات، مصدر سابق، ص٢٣.

[٣٥] القرارات القضائية هي القرارات المنهية للخصومة الصادرة من قضاة لهم ولاية الفصل في الخصومة القضائية، أياً كانت المحكمة التي أصدرت القرار، والأمر ذاته يسري على الأحكام بمعناه الضيق، ودرجت بعض التشريعات على تحديد مسميات لما يصدر عن القضاة من خلال المحكمة التي أصدرته مثال على ذلك قانون المرافعات الفرنسي الذي أطلق لفظ الأحكام القضائية على ما يصدر من المحاكم الابتدائية والجزائية والتجارية، ولفظ القرار القضائي على ما يصدر من محاكم الاستئناف والنقض. لمزيد من التفاصيل يراجع: مريم أحمد الصندل، القرارات القضائية في ضوء المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٧)، العدد(٢)، ٢٠٢٢، ص٤١٢.

[٣٦] مروة عطية عاتي ود.وليد خشان زغير، مصدر سابق، ص٤٧٢.

[٣٧] د.نصر الدين مصطفى الكاسح، الطبيعة القانونية العمل اللجان ذات الاختصاص القضائي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد (٣٠)، ٢٠٢٢، ص١٢٥.

[٣٨] د.غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص٦٠.

[٣٩] د.نصر الدين مصطفى الكاسح، مصدر سابق، ص١٢٦.

[٤٠] د.كوثر حازم سلطان وأحمد محمد حسين، أنظمة تقاعد الموظف العام من الخدمة المدنية في القوانين المقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد(١)، ٢٠٢١، ص١٣٢.

[٤١] هلال حسين الدلوي، مصدر سابق، ص٢٥٣.

[٤٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨\اتحادية\٢٠٠٦) بتاريخ (٢٩\٥\٢٠٠٦). منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة: www.iraqfsc.iq: https.ethadai

[٤٣] ألغي هذا القانون بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) النافذ في العراق.

[٤٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣\اتحادية\٢٠١٣) بتاريخ (٦\٥\٢٠١٣) . المنشور على موقع الالكتروني للمحكمة: https://www.iraqfsc.iq,ethadai